التقاضي الإلكتروني في الجزائر

Electronic litigation in Algeria

يوسفي مباركة*[1]، حنان عكوش[2]

[1] جامعة عمار ثليجي (الأغواط)، me.yousfi@lagh-univ.dz

[2] جامعة عمار ثليجي (الأغواط)، akkouchehanane2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/12 تاريخ القبول: 2022/03/10 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

يعد التقاضي الإلكتروني من المصطلحات والمفاهيم الحديثة التي لم تظهر إلا قبيل سنوات من انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية ، فهو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود بين شبكة الربط الدولية تتمثل في تكنولوجيا الاتصالات وبين مبنى الجهاز القضائي في إطار عصرنة العدالة ، لتحقيق انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بصفة عامة وتحقيق العدالة بين المواطنين بصفة خاصة والنهوض بقطاع قضائي حديث ومتطور ومواكب للعصر الحالي.

كلمات مفتاحية: التقاضي الإلكتروني، تكنولوجيا الاتصالات، عصرنة العدالة، الجهاز القضائي.

Abstract:

Electrinic litigation is one of the modern tems and concepts that did not appear until years before the spread of the term e-government. In general, the achievement of justice among citizens in particular, and the advancement of a modern and developed judicial sector that is in line with the current era.

Keywords: Electronic litigation; communication technology; modernization of justice; the judicial system.

مقدمة

يعد التقاضي الإلكتروني نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي أن يرفع دعواه يسجلها ويقدم المستندات ، يحضر الجلسات ويصدر الحكم في النزاع دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة وذلك باستعمال وسائل الإتصال الإلكتروني.

* المؤلف المرسل

وبهذا فإن المحامي أو المتقاضي في إطار المحكمة الإلكترونية يقوم بتسجيل دعواه إلكترونيا ، فيبعث بالعريضة الافتتاحية عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني المخصص لاستقبال الدعاوى وهذا الموقع يكون متاحا أربعة وعشرين ساعة يوميا لمدة سبعة أيام في الأسبوع .

ويعتبر التقاضي الإلكتروني أحد آليات رقمنة قطاع العدالة والتي حددها المشرع الجزائري في ثلاث آليات ، نظمها في ثلاث فصول من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، وهي استحداث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية ، إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية ، وإجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد .

وبالرجوع إلى النصوص القانونية لهذه الفصول ، نجد أن التقاضي الإلكتروني ليس سوى جزء من كل بالنسبة لرقمنة قطاع العدالة ، وأن تطبيق قواعد التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري يستدعي تفصيل إجراءاته في المواد المدنية وإجراءاته في المواد الجزائية.

وبالرغم من أن التقاضي الإلكتروني له انعكاسات إيجابية على نظام التقاضي ، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على إطلاقها ، فبمجرد بداية تطبيق التقاضي الإلكتروني ظهرت نقائص وسلبيات يتعين أخذها بعين الاعتبار وتحليلها للحد منها ، وتعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدلا كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني ، نظرا لحساسيتها ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها المشرع الجزائري.

وقد قمنا باتباع منهج وصفي تحليلي ، وعليه طرحنا الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة المشرع الجزائري في تكريس التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري؟

وقمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية كمايلي :

المبحث الأول :مفهوم التقاضي الإلكتروني

المطلب الأول :تعريفه

المطلب الثاني :خصائصه.

المبحث الثاني :النظام الإجرائي للتقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري

المطلب الأول : القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية.

المطلب الثاني :القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية .

المبحث الأول : مفهوم التقاضي الإلكتروني :

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف التقاضي الإلكتروني وتحديد خصائصه فيمايلي.

المطلب الأول :تعريف التقاضي الإلكتروني

يعرف بأنه : " عملية نقل الوثائق وغيرها من المعلومات القضائية إلى المحكمة من خلال الوسائط الإلكترونية بدلا من الورق "[1].

عرفه الفقه أيضا بأنه : " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين "[2].

مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي ، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي.

يتفق التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر أحكاما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة التنفيذ ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص[3].

ويقصد بالتقاضي الإلكتروني أيضا : " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني ، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات".

فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي لكي تتم عملية التقاضي من خلاله ويشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية والدائرة والأحكام لتنفيذ الأحكام المدنية[4].

ويعرف أيضا بأنه : " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا ".

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 13.

[2] لرقط فريدة ، هوام علاوة ، التقاضي الإلكتروني ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 06 ، العدد 4 ، 2021 ، ص 185.

[3] عصماني ليلى ، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة المفكر ، العدد الثالث عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 216.

[4] منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، التحكيم الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص 49.

فمن خلال هذا التعريف فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في رفع دعوى إلكترونية يقوم بإرسال العريضة الافتتاحية للدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصص لذلك .وهذا الموقع متاح 24 ساعة على 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع[1].

التقاضي الإلكتروني يسمح للمحامين والمتقاضين بتقديم المستندات القانونية من الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة ويسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فعالية كما يوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميا حتى في أيام الإجازات والعطل الرسمية.

إن مفهوم التقاضي عن بعد يرتبط إرتباطا وثيقا بمفهوم المحكمة الإلكترونية ، حيث ظهر مصطلح التقاضي الإلكتروني مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص شبكة الإنترنت ، إذ يعد التقاضي عن بعد أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة على اعتبار أن إدخال الرقمنة لهذا المرفق الحساس له تأثير إيجابي يشمل تبسيط الإجراءات القضائية ويؤمن المعلومات ويضمن سلامتها عن طريق حفظها رقميا مما يمنع أي محاولة لتزوير المستند أو تغيير فحواه[2].

المطلب الثاني : خصائص التقاضي الإلكتروني:

إن التقاضي الإلكتروني يعتمد على شبكة الاتصال والمعلوماتية والتي من أهمها شبكة الإنترنت وبالمقارنة مع التقاضي التقليدي الذي يعتمد على العمل اليدوي أكثر منه الإلكتروني .ويتميز التقاضي الإلكتروني بالعديد من الخصائص وهي كالتالي:

01-حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية :

إن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي ، حيث تتم بينهم إلكترونيا وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط بمعنى خلق مجتمع المعاملات اللاورقية .

لذلك نجد بأن الدعائم الإلكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية ، بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه ودليل من أدلة الإثبات الإلكترونية[3].

[1] زعزوعة نجاة ، بن قلة ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد02، المجلد 04، 2021 ، ص99.

[2] محمد عشبوش ، محمد رايس ، تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 877.

[3] القاضي حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012، ص98.

حيث أن التقاضي الإلكتروني تتم فيه كافة المراسلات الإلكترونية والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع في نشوبه ويترتب على هذا الإحلال تخفيض التداول الورقي للدعاوى في المحاكم وأيضا تفادي فقدانها وارتفاع مستوى أمن السجلات وسريتها في المحكمة .

إن أي إجراء كيفما كان يفترض وجود آليات وميكانيزمات تسمح العمل به ، لذلك فإن التقاضي عن بعد أو ما يعرف بالمحكمة او التقاضي الإلكتروني يفترض أيضا وجود أدوات رقمية تسمح بتفعيلها وجعلها صالحة للتطبيق على أرض الواقع.

لذا كان لابد من تمهيد الأرضية التشريعية بإصدار قوانين تتماشى وهذا التوجه .فما يميز تقنية التقاضي الإلكتروني ، هو عدم استعمال الوثائق والمستندات الورقية في كافة الإجراءات بين أطراف الدعوى حيث تتم بينهم إلكترونيا.

02-تسليم المستندات والعرائض إلكترونيا عبر شبكة الإتصال :

اصطلح على تسليم الوثائق إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت وتنزيل البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل ، بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي وهو عكس التحميل عن بعد وهي عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر[1].

يطلق على تسليم الوثائق إلكترونيا عبر الإنترنت بالتسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد والمقصود منه استقبال أو نقل أو تنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الإنترنت الخاص للمستخدم ، إذ يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي.

03-سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي:

تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الإنترنت بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين على وجه السرعة ، إذ تتم عملية إرسال واستلام المستندات والمذكرات دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال[2].وتقليل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات .

04-إعادة هيكلة قطاع العدالة عن طريق عصرنته قصد تحسين الأداء فيه وتقليل الإجراءات:

يعتبر التقاضي الإلكتروني انطلاقة نوعية في مجال العدالة القضائية لما له من أهمية في تبسيط وسرعة إجراءات التقاضي والمساهمة في المعلومات ومنها سهولة الاطلاع عليها وحسن النظر والفصل فيها ، وكل هذا سينعكس على

[1] ترجمان نسيمة ، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس المدية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، جوان 2019 ، ص125.

[2] خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008، ص45.

إتقان وعمل المحاكم والقضاء على مشاكل العدالة التقليدية التي تتسم ببطئ في الإجراءات وإثقال كاهل المتقاضي في الحصول على كامل حقوقه.

05-تبسيط الإجراءات على شركاء العدالة خاصة المحامين:

فقد كان التقاضي التقليدي يتطلب بذل جهد من قبل المحامين في تسجيل القضايا ، لذلك فقد ساعدت شبكة الاتصال والمعلوماتية من خلال التقاضي الإلكتروني في تبسيط وتسهيل الإجراءات عليهم.

06-إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني :

لا تعد الكتابة دليلا كاملا للإثبات في المعاملات التقليدية إلا إذا كانت موقعة بتوقيع يدوي ، أما في التقاضي الإلكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني[1].

فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفا النزاع وتحديد التزاماتهم ، ويضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند[2].

إن تطبيق العمل بالتقاضي الإلكتروني له أهمية كبيرة جدا وخاصة بعصرنا الراهن لاختصار الوقت والجهد لإيصال كل صاحب حق لحقه بأبسط وأسرع الطرق كوننا نعيش في عالم يشهد ثورة علمية فاقت كل التصورات . وخاصة بمجال الإتصالات عبر وسيلة الإنترنت .

فعندما يقوم أطراف الدعوى بالاطلاع على الدعاوى الخاصة بهم ، عبر الإنترنت وهم في مكاتبهم وأيضا يقوم القاضي بالاعتماد على أحدث البرامج القانونية التي تحتوي على آلاف النصوص والاجتهادات القضائية بأبسط وأسرع الطرق ، لإصدار حكمه ، نكون بذلك قد هيئنا المناخ الملائم لتحقيق العدالة.

07-الإعتماد على الوسيط الإلكتروني :

لابد من وسيط إلكتروني حتى يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني ويتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الإلكسترانيت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع[3].

المبحث الثاني : النظام الإجرائي للتقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري: سنتطرق لذلك من خلال الرجوع للمواد المنصوص عليها في ظل قانون عصرنة العدالة 15-03 وقانون الإجراءات الجزائية وذلك فيمايلي :

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] عصماني ليلى ، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، المرجع السابق ، ص 218.

[3] خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الحكومة الإلكترونية ، د ط ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008، ص101-102.

المطلب الأول :القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية:

تتمثل إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية حاليا ، في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية .

يقوم القاضي بالمناداة على المتهم ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية ، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة ، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا ، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف الورقي [1].

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية ، و يعتبر قانون 15-03 [2] المتعلق بعصرنة العدالة أول قانون نص عليها في المواد 14، 15 ، 16 منه والتي عرفت تعديلات بموجب قانون الإجراءات الجزائية 20-04 في الكتاب الثاني مكرر بعنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " في الباب الأول " أحكام عامة " في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 ، حيث نجد من خلال هذه المواد أن المشرع بين فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق وأثناء مرحلة المحاكمة.

وبالرجوع إلى المواد المذكورة اعلاه من قانون عصرنة العدالة نجدها تضمنت مايلي :

حيث نصت المادة "14" على أنه : " إذا استدعي بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته .

يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط".

ونصت المادة 15 على أنه : " يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء .

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

[1] بن عيرد عبد الغني ، بضياف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، ص20.

[2] قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر مؤرخة في 10 فبراير 2015، عدد06.

ووفقا للمادة 16 من القانون السالف الذكر ، فإن الاستجواب أو السماع أو المواجهة يتم باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته ، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك .

وإذا كان الشخص المسموع محبوسا ، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

كما نجد أن الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والقضايا من الباب الثاني في التحقيقات تحت عنوان مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق قد تناول تقنية المحاكمة المرئية .

حيث أن المحاكمة المرئية كرسها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15-02 [1]والتي نصت على أنه : " يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته ، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة ".

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية من خلال تبنيه لفكرة التقاضي الإلكتروني في منظومته القانونية.

وجاء في الكتاب الثاني مكرر في استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات ، في الباب الأول أحكام عامة في المواد من 441مكرر إلى 441مكرر11.

حيث يمكن للجهات القضائية ، لمقتضيات تحسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة ، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون [2].

[1] الأمر رقم 15-02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، ج ر الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 ، العدد40.

[2] أنظر المادة 441 من الأمر 20-04.

ويجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات .

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي ، في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها .

ويجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 [1]من هذا القانون.

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة ، حيث يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم ، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.[2]

وقد حددت المادة 441 مكرر 8 [3] من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون 15-03 شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد وهي :

-وجوب احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته .

-يجب أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

-يجب أن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

---

[1] نصت المادة 11 من قانون الإرجاءات الجزائية على أنه : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة ".

[2] أنظر المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

نصت المادة 441 مكرر8 على مايلي : " إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها ، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك ، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء.

[3] يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات".

- وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

المطلب الثاني :القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية:

التقاضي الإلكتروني هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه دون الحضور الشخصي .

ويتسم التقاضي في البيئة الرقمية بجملة من الإجراءات التي تميزه عن التقاضي التقليدي.

وتمر الدعوى المدنية بسلسلة من الإجراءات القضائية ابتداء من تقديمها إلى غاية صدور الحكم فيها وبالتالي لابد من تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم عنها وصولا إلى إصدار الحكم القضائي الحاسم للنزاع ، فإذا كان الاصل أن تتم تلك الإجراءات بصورة ورقية فسيتم تبيين كيفية السير في إجراءات الدعوى والحكم فيها إلكترونيا [1].

يقصد بالعوى الإلكترونية " إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني أو الرقم السري بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين وتسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية.

ويجب لقبول الدعوى الإلكترونية من قبل المحكمة نفس الشروط المطلوبة في الدعوى العادية والتي هي الصفة والمصلحة والأهلية مع عدم وجود موانع قانونية تمنع النظر في الدعوى ، حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

ويشترط في البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية الإلكترونية نفس البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية العادية .

وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 15 منه . ولا تقبل الدعوى المقدمة إلى المحكمة إلا بعد دفع الرسوم المفروضة قانونا حسب المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتزامنا مع الثورة المعلوماتية ظهر نظام الدفع الإلكتروني ، إذ من خلاله يمكن أن يسدد الرسم عن طريق بطاقات الدفع الإلكترونية وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية والشبكات الإلكترونية .

نص المشرع الجزائري على القواعد العامة للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، غير أنه لم يحدد له إجراءات خاصة ما يجعل إجراءاته وشروطه العامة لا تختلف عن إجراءات التقاضي العادية في عمومها، أي فيما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وإجراءاتها ، الشروط الشكلية الخاصة بالعرائض والتكليف بالحضور وقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 13 إلى 47

[1] لرقط فريدة وهوام علاوة ، التقاضي الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص 189.

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد21.

منه وتخضع لنفس وسائل الدفاع المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 193 من نفس القانون .

كما أن الأحكام الصادرة في إطار التقاضي الإلكتروني وإن كان المشرع الجزائري لم يخصص نصا للحديث عن حجيتها ، إلا أنه من البديهي والمنطقي أنها تكتسي نفس حجية الأحكام العادية المنصوص عليها في المواد 284،296 297 و 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونها صادرة عن سلطة قضائية في إطار الفصل في نزاع قضائي وفقا للشروط والإجراءات القانونية .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم رفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة " سانتا بربرا " بولاية كاليفورنيا ، وقد بدأ بتشغيل الموقع هذا في غضون شهر سبتمبر سنة 1999.[1]

وفي النمسا ، يتم رفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة . وقد بدأ في تشغيل هذا الموقع في حوالي سنة 1998-1999، كما هو معمول به في دولة سنغافورة .

وبموجب هذا المقصود فإن التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظم الدعاوى وإصدار القرارات بناءا بهذه الإجراءات التي تحمل صفة الإلزام وبالتالي تتمتع بحجية الأحكام ، فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي ، لكي تتم عملية التقاضي من خلاله ويشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية والدائرة والأحكام لتنفيذ الأحكام المدنية .وتبنى على وجود محكمة إلكترونية وجود الطعن تنظر في الطعون المقدمة إليها إلكترونيا ، الأمر الذي يؤدي إلى أن ملفات الدعاوى الإلكترونية تفترض بالضرورة القصوى أن تختلف كما هو موجود حاليا ، بحيث أن الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي سوف تصبح جزءا من الماضي ويحل محلها آليات مبرمجة متطورة تختلف في الشكل والمضمون.

إن الجزائر من الدول التي تسعى إلى عصرنة الإدارة وتحديثها و تجسد هذا على أرض الواقع من خلال تبنيها عدة مشاريع كجواز السفر البيومتري وغيرها وهدفها في ذلك تحسين الخدمات الإدارية والمردودية في الإنجاز.

-إذا تمعنا في واقع المحاكم الجزائرية نجد أن الجزائر بدأت تشق طريقها نحو تبني مشروع المحاكم الإلكترونية ولكن بخطى بطيئة لم ترق بعد إلى تلبية حاجات المتقاضي.

وقد بلغ عدد المحاكمات المرئية خلال السنة الاولى من انطلاقه 153 محاكمة .

وتم استخدام هذه التقنية في ربط المحاضرات الملقاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بباقي المجالس والمحاكم القضائية وكذا في اللقاءات الدورية بين رؤساء المجالس والغرف والنواب العامون .

[1] منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، التحكيم الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص 40.

خاتمة:

إن نظام التقاضي الإلكتروني ما هو في حقيقته سوى استفادة من مزايا التقنية الرقمية التي أفرزتها الإنترنت وأصبح من ركائز تسيير شؤون الحكم وحياة المواطنين .

إن قطاع العدالة من أسبق القطاعات في تطبيق الرقمنة ، ويتجسد ذلك من خلال قانون عصرنة العدالة الذي جاء به المشرع الجزائري ، إلا أن هذا الأخير لم يعرف تطبيقا واسعا.

النتائج :

-يعتبر التقاضي الإلكتروني أسلوب جديد وأحد آليات رقمنة قطاع العدالة.

-إن تطبيق تقنية التقاضي الإلكتروني جاء بخطى بطيئة ، على الرغم من أنها نقلة نوعية في العالم العربي وتستند لأسس إجرائية وقانونية وطنية ودولية.

-يعد التقاضي الإلكتروني من نتاج الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي ومن الوسائل الحديثة التي ستخدم مرفق القضاء ومواكبته للتطور.

-إن الهدف الأساسي من التقاضي الإلكتروني هو تحقيق مبدأ العلانية والشفافية في الإجراءات وبالتالي تحقيق مبدأ العدالة.

التوصيات:

-العمل على تكوين مختلف العاملين في قطاع العدالة في المجال الإلكتروني وذلك في تقديم خدمات مرفقية ذات جودة .

-لابد من مساهمة قطاع الإعلام ومختلف الفاعلين في نشر الوعي وذكر إيجابيات التقاضي الإلكتروني وما يحققه من تسهيلات للمتقاضي .

-توسيع تطبيق الحكومة الإلكترونية ، إذ يؤدي ذلك بالضرورة إلى تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني.

-مراجعة عامة لمختلف القوانين الكلاسيكية حتى تواكب فكرة التقاضي الإلكتروني وذلك بإدراج نصوص إجرائية وموضوعية تبين مختلف مراحل التقاضي الإلكتروني.

-ضرورة مواكبة عصر التكنولوجيا والإستفادة من خبرة الدول السباقة بتطوير نظامها القضائي ، باعتماد تكنولوجيا المعلومات وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني بما يتفق مع القانون الجزائري وتطوير بعض احكامه لاختصار الوقت وتخفيض التكاليف.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

-القاضي حازم محمد الشرعة ، **التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية** ،، دط، دار الثقافة ، الأردن ، 2012

-منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، **التحكيم الإلكتروني** ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006.

-خالد ممدوح إبراهيم ، **التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم** ،دط، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية ، 2008.

-خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الحكومة الإلكترونية ، د ط ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008، ص101-102.

2. المقال المنشور:

-بن عيرد عبد الغني ، بضياف هاجر ، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية** ، جامعة المسيلة ، العدد 2، المجلد 6، 2021.

-زعزوعة نجاة ، بن قلة ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، **مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية** ، المركز الجامعي آفلو ، العدد02، المجلد 04.

-لرقط فريدة ، هوام علاوة ، التقاضي الإلكتروني ، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** ، جامعة منتوري قسنطينة ، العدد 4 ، المجلد 06 ، 2021.

- محمد عشبوش ، محمد رايس ، تطبيق الوساطة الإلكترونية المدنية في إطار التقاضي عن بعد ، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 08 ، العدد 03 ، 2021.

-عصماني ليلى ، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، **مجلة المفكر** ، جامعة محمد خيدر بسكرة ،العدد الثالث عشر ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

-ترجمان نسيمة ، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية ، **مجلة الدراسات القانونية** ، جامعة يحي فارس المدية ، العدد الثاني، المجلد الخامس ، جوان 2019.

3.القرارات والقوانين:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد21.

-الأمر رقم 15-02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، ج ر العدد40الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

-قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر عدد06مؤرخة في 10 فبراير 2015.